

## قرار وزاري رقم 69 لسنة 1989 بشأن الترخيص للشركات الاجنبية

### المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:  
الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.  
الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.  
الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.  
الادارة المختصة : ادارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.  
مكتب الوزارة المختص: مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالامارة التي تطلب الشركة الاجنبية مزاوله نشاطها الرئيسي فيها أو فتح مكتب أو فرع لها فيها.  
السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية.  
القانون : القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

### المادة 2

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (313) من القانون وباستثناء الشركات الاجنبية التي يخصص لها بمزاوله نشاطها في المناطق الحرة تسري أحكام هذا القرار على الشركات الاجنبية التي تطلب مزاوله نشاطها الرئيسي في الدولة أو الشركات الاجنبية التي تطلب أنشاء مكاتب أو فروع لها في الدولة.

### المادة 3

تتأسأ بالوزارة لجنة تسمى " لجنة الشركات الاجنبية " يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير وتختص هذه اللجنة بما يأتي:  
1-تحديد الأنشطة التي يمكن الموافقة للشركات الاجنبية على مزاولتها في الدولة ويصدر بذلك قرار من الوزير.  
2-وضع الشروط والقواعد المتعلقة بالموافقة للشركات الاجنبية على مزاوله نشاطها الرئيسي في الدولة أو فتح فروع أو مكاتب لها فيها ، ويصدر بذلك قرار من الوزير.  
3-النظر في طلبات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاوله نشاطها الرئيسي في الدولة واصدار القرار المناسب في شأن هذه الطلبات.

### المادة 4

تقدم طلبات الترخيص للشركات الاجنبية بمزاوله نشاطها الرئيسي في الدولة أو بفتح فروع أو مكاتب لها في الدولة الى مكتب الوزارة المختص بالامارة المطلوب مزاوله النشاط فيها ويجب أن يتضمن الطلب في الحالتين البيانات الآتية:

- 1-اسم الشركة ونوعها وعنوان مركزها الرئيسي والدول التي تزاول فيها نشاطها.
- 2-نوع النشاط أو التخصص أو نوع العمليات المطلوب مزاولتها في الدولة.
- 3-اهم العمليات التي تزاولها الشركة في الخارج والخبرات السابقة في مجال النشاط المطلوب مزاولته.
- 4-اسم الوكيل المواطن في الدولة وعنوانه وإذا كان الوكيل شخصا اعتباريا فيجب ان يبين شكله القانوني ورأس ماله وأسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

### المادة 5

يعدل نص المادة (5) بموجب قرار وزاري رقم (54) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (69) لسنة 1989م ليصبح كالتالي:

- يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:
- 1-شهادة رسمية من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة الأجنبية تتضمن ما يلي:  
-اسم الشركة وتاريخ التأسيس.  
-الشكل القانوني.  
-رأسمال الشركة.

- أسماء ممثليها وصفاتهم وحدود سلطاتهم.
  - النشاط الذي تزاوله الشركة.
  - 2-قرار الهيئة الإدارية المختصة في الشركة بفتح الفرع أو المكتب ومزاولة النشاط في الدولة والتفويض الصادر لممثلي الشركة مقدمة الطلب.
  - 3-تقرير مدقق حسابات مرخص له بالدولة عن الوضع المالي (الملاءة المالية) للشركة الأجنبية.
  - 4-عقد الوكالة المحرر بين الشركة الأجنبية والوكيل المحلي.
  - 5-خبرات الشركة الأجنبية السابقة في مجال النشاط المطلوب مزاولته.
  - 6-صورة طبق الأصل من خلاصة القيد للوكيل المحلي إذا كان شخصا طبيعيا أو مؤسسة فردية تثبت أنه من مواطني الدولة، أما إذا كان الوكيل المحلي شخصا اعتباريا فترفق شهادة رسمية تثبت أن جميع الشركاء من مواطني الدولة كما ترفق الرخصة التجارية للشركة وشهادة قياها في السجل التجاري.
  - 7-خبرات المدير ومؤهلاته العلمية (للشركات الاستشارية والقانونية وتدقيق الحسابات).
  - 8-موافقة جهات الإختصاص إن وجدت.
- على أن تكون المستندات موثقة قانوناً ومصدقة رسمياً و مترجمة إلى اللغة العربية من قبل وزارة العدل.

#### المادة 6

يعد سجل خاص بمكتب الوزارة المختص تقيد فيه بأرقام متتابعة طلبات الترخيص للشركات الاجنبية وتقوم الجهة المذكورة بفتح ملف خاص لكل طلب وما يتفرع عنه.

#### المادة 7

يتولى مكتب الوزارة المختص دراسة الطلب للتأكد من استيفائه لأحكام القانون وهذا القرار وأحكام القوانين والقرارات التي تنظم نوع النشاط الذي تطلب الشركة مزاولته في الدولة والشروط والقواعد الصادرة في شأن الترخيص للشركات الاجنبية بمزاولة النشاط في الدولة ويقوم بأخطار السلطة المختصة في الامارة المطلوب مزاوله النشاط فيها بمضمون الطلب لابداء رأيها فيه.

ويحفظ طلب الموافقة لدى الوزارة إذا رفض من السلطة المختصة ويخطر ممثل الشركة في الدولة برفض الطلب بكتاب مسجل.

#### المادة 8

تحال طلبات الترخيص بمزاولة الشركات الأجنبية لنشاطها الرئيسي في الدولة بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إلى لجنة الشركات الأجنبية.

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب وفقا لأحكام القانون وهذا القرار في ضوء رأي السلطة المختصة في مضمون الطلب وتحدد اللجنة النشاط المرخص للشركة بمزاولة وشروط مزاوله النشاط وتحال الاوراق الى الادارة المختصة لاصدار الترخيص للشركة الاجنبية.

#### المادة 9

يصدر وكيل الوزارة قراره في طلب الترخيص للشركة الأجنبية بفتح فرع أو مكتب لها في الدولة وفقا لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة عن لجنة الشركات الأجنبية في ضوء رأي السلطة المختصة في مضمون الطلب وتتولى الادارة المختصة اصدار الترخيص للشركة الاجنبية وفقا للشروط التي تضمنها قرار وكيل الوزارة على ان يحدد بالترخيص النشاط المرخص للشركة بمزاولته ، ويخطر مكتب الوزارة المختص بنسخة من طلب الترخيص ومرفقاته مع نسخة من الترخيص الصادر للشركة.

#### المادة 10

لا يجوز لأي شركة أجنبية حصلت على ترخيص من الوزارة على مزاوله نشاطها في الدولة أن تبدأ اعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975م ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، و حصولها على الرخصة التجارية من دائرة البلدية المختصة وفقا لقوانين و نظم الرخص التجارية المعمول بها في الامارة المعنية وقيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة.

## المادة 11

يجب أن يكون لكل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة مراجع حسابات مقيد في سجل المحاسبين والمراجعين في الدولة.

وعلى الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة الاحتفاظ بمستنداتها ودفاتر حساباتها داخل الدولة وعليها الالتزام بالشروط والاهداف الاساسية التي صدر الترخيص بناء عليها ، ويتعين عليها ان تقدم الى الوزارة سنويا نسخة من الميزانية والحسابات والختامية مع تقرير مراجع الحسابات.

## المادة 12

على كل شركة أجنبية رخص لها بالعمل في الدولة وفقا لأحكام القانون وهذا القرار أن تتقدم بطلب لقيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيدها في السجل التجاري. كما يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار أن تتقدم بطلب لقيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة وذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار. ويقدم الطلب من نسختين على النموذج المعد لذلك الى الادارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

1- صورة طبق الأصل من موافقة الوزارة على الترخيص للشركة بمزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة أو بفتح الفرع أو المكتب وذلك بالنسبة للشركات المرخص لها بالعمل في الدولة بعد العمل بأحكام هذا القرار.  
2- صورة طبق الاصل من الرخصة التجارية وشهادة القيد في السجل التجاري الصادرين للشركة من السلطة المختصة.

3- المستندات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار وذلك بالنسبة للشركات المرخص لها بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القرار.

وعلى الادارة المختصة ومكتب الوزارة المختص فحص الطلب للتحقق من استيفاء لأحكام القانون وهذا القرار ، وعلى الادارة المختصة في حالة وجود مخالفة لاحكام القانون أو هذا القرار اخطار الشركة بكتاب مسجل لتعديل أوضاعها بما يتفق وأحكامها خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1988 بتعديل القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 المشار إليه.

وتتولى الادارة المختصة قيد الطلبات المستوفاة في سجل الشركات الأجنبية بحسب ترتيب ايداعها. ويجرى القيد بتدوين بيانات الطلب في الخانات المخصصة لذلك في السجل ، وتعطى الشركة احدى نسخ الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد.

## المادة 13

تضاف فقرة ثانية بموجب قرار وزاري رقم (54) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (69) لسنة 1989م ليصبح كالتالي:

على الشركة الاجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة عند حصول أي تغيير أو تعديل على بياناتها المشار إليها في المادتين (6) ، (12) من هذا القرار أن تتقدم خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل بطلب إلى الادارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص للتأشير في سجل الشركات الأجنبية بالبيانات المعدلة ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له.

وعلى الادارة المختصة ومكتب الوزارة المختص فحص الطلب ، وعلى الادارة المختصة في حالة الرفض اخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بالاسباب التي استندت اليها في رفض الطلب. ويجري قيد طلبات التأشير في السجل بشطب البيانات المقيدة في السجل المطلوب تغييرها أو تعديلها بالمداد الاحمر وتدوين البيانات الجديدة في الخانة نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيدة له. وإذا كان موضوع التغيير أو التعديل متعلقا باسم الشركة فإنه في هذه الحالة يتم نشر الطلب في إحدى الصحف المحلية الصادرة باللغة العربية بشأن دعوة أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الوزارة في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخه.

## المادة 14

تضاف فقرة ثالثة بموجب قرار وزاري رقم (54) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (69) لسنة 1989م ليصبح كالتالي:

على كل شركة اجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة ان تتقدم لتجديد قيدها في سجل الشركات الاجنبية بالوزارة سنويا.

ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك الى الادارة المختصة عن طريق مكتب الوزارة المختص قبل شهر من تاريخ انتهاء القيد من كل سنة.  
وتقوم الادارة المختصة بتجديد قيد الشركة والتأشير بذلك في السجل كما تتولى اخطار السلطة المختصة بذلك.  
ويراعى عند تقديم طلب التجديد أن يرفق به إفادة صادرة من الجهة المختصة المسجلة فيها الشركة تتضمن اسم الشركة وبيان شكلها القانوني ورأسمالها والنشاط الذي تزاوله.

#### **المادة 15**

يجب على كل شركة أجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة إذا أرادت وقف أعمالها في الدولة أن تقدم طلبا لشطب قيدها من السجل ، وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وتخطر به السلطات المختصة في الامارات المعنية ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الوزارة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان.  
وتصدر الوزارة قرارا بالموافقة على الشطب إذا لم يعترض أصحاب الشأن أو السلطات المختصة في الامارات المعنية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية أما إذا قدم اعتراض خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يفصل في طلب الشطب الا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية أو صدور حكم قضائي نهائي في شأن هذا الاعتراض.  
وتطبق الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا أرادت أي شركة أجنبية وقف أعمال فرع أو أكثر من فروعها العاملة في الدولة.

#### **المادة 16**

يجب أن تكون جميع المستندات التي تقدم الى الوزارة تنفيذا للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م المشار إليه وهذا القرار محررة باللغة العربية فان كانت محررة بلغة أجنبية يجب ان ترفق بها ترجمة عربية مصدقا عليها من الجهات

#### **المادة 17**

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (58) لسنة 1985م المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

#### **المادة 18**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

#### **المادة 20**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.